

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إن لم يحلف المدعون لم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال .  
مسألة : قال : فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت  
المال .

يعني أدى ديته لقضية عبد ا بن سهل حين قتل بخير فأبى الأنصار أن يحلفوا وقالوا كيف  
نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه النبي A من عنده كراهية أن يطل دمه فإن تعذر فداؤه من بيت  
المال لم يجب على المدعى عليهم شيء لأن الذي يوجب عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من  
استيفائها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال